

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة

عمالة الصخيرات - تمارة

جماعة تمارة تمارة



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة

عمالة الصخيرات - تمارة

جماعة تمارة

النظام الداخلي للمجلس الجماعي لتamarat

بتاريخ 05 أكتوبر 2021

الفهرس

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

الاستدعاءات

جدول الأعمال

الأمثلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس جماعة تمارة

الباب الثالث: تسيير المجلس

تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

النصاب القانوني

رفع الجلسات

كتابة الجلسات

تنظيم مناقشات المجلس

كيفية التصويت على المقررات

تعيين ممثلي المجلس لدى هيئات أخرى و إنهاء مهامهم

تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

نقل و تسجيل و تصوير الجلسات المجلس

الباب الرابع: تشكيل مكتب المجلس و طريقة تسييره

الباب الخامس لجان المجلس

اللجان الدائمة

اختصاصات اللجان الدائمة

- اجتماعات و تسيير اللجان الدائمة

اللجان المؤقتة

لجان التقصي

الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع

لقاءات التشاور و الحوار حول برنامج عمل الجماعة .

لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين و جمعيات المجتمع المدني

الباب السابع: كيفية إعداد و تقديم محاضر الجلسات

إعداد و تقديم المحاضر

نشر ملخص المقررات

الباب الثامن: أحكام ختامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

طبق تضييقه تملاً 32 من نفثون تنظيم رقم ١١٣-١ العالى بالجهاز، فرض مجلس إدارة غرفة

2021-05-03

263

يحدّد هذان المعلمان تأثير وظيفة يكينيّات تعبير المُتَهَبِّلِ (تجسس وتحجّزه) على مقدار استفادة المُتَهَبِّلِ من المعرفة، وكما يحدّد تعلقها بـ“بيانات المُتَهَبِّلِ” (بيانات شخص).

الإجابة

كتيبنا وظالم القراء الآخرة من السنة 93 من المؤلفين للتنبيه رقم 113.14 العلائق بالحملات (غير ذلك) الفقه والخطب، غير ما يكتبه أعضاء المجلس وأعيزاته، وإنما

• 48

پیغمبر رفیع شخصیت نو من دلوره زنگ علو تطبیق مقتضیه، هن شنیدم نداخلى و دلکه؛ هد التحیت عبا من
هد ف شخصیت

• 245

• १५८ •

مجلن جمهوری نظر، هیئت منتخب تولیت شهر زیر، شرکت نجاح، هدایت اینستیتیوشنز آف فاؤنڈیشن، رزق

الطبعة الثانية : اخراج دار الكتب العلمية

78

يُنكرُونَ بِمُنْفَعٍ جَاءَ عَنْ تَحْكَمٍ مِّنْ وَاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٥١) عَصْرًا مُّتَكَبِّرًا يَزْأَوْبُونَ مَهْلِكَةً لِّلنَّاسِ (٦) سُورَاتٌ مُّبَدِّيَّةٌ



ت تكون أجهزة المجلس من مكتب وكاتب للمجلس ونائبه ولجان دائمة ، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة (7) من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 8:

يعقد مجلس الجماعة وجوباً جلساته أثناء ثلاثة دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر، يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

ت تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات وفق قرار مكتب المجلس في هذا الشأن.

يترأس الرئيس جلسات الدورات ويمكنه إذا تعذر عليه ذلك التفويض لأحد نوابه حسب ترتيبهم بذلك. لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة خمس عشرة يوماً متتالية، ويمكن تمديد هذه المدة لفترة واحدة بقرار لرئيس المجلس على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ويبلغ قرار التمديد وجوباً إلى العامل أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 9 :

يعد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في مدة أقصاها أربع ساعات (4) وتبدأ على الساعة العاشرة صباحاً من يوم انعقادها. ويمكن تغيير المدة الزمنية والتوقف عند الضرورة.

وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسةأخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

غير أنه إذا صادفت آخر جلسة آخر يوم محدد قانوناً لإنتهاء أشغال الدورة وهو خمسة عشر (15) يوماً متتالية، وكذلك فترة التمديد المحددة في سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل تستنفذ وجوباً نقط جدول أعمال الدورة.

المادة 10 :

تكون جلسات المجلس الجماعي مفتوحة للعموم ويجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على عقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل مغادرة أشغال الجلسة.



المادة 11:

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس التشكيلات بالمادة 10 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

المادة 12:

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانوناً، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطبيعتها الاستعجالية، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 13:

يستدعي الرئيس المجلس كلما دعت الضرورة لذلك لعقد دورة استثنائية، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء المزأولين مهامهم على الأقل أو عندما يتلقى طلباً في هذا الشأن من العامل أو من ينوب عنه، يكون مرفقاً بالنقاط المقترن إدراجها في جدول أعمال الدورة. وتختتم الدورة الاستثنائية في أجل لا يتعدي سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل وهي غير قابلة للتمديد.

تعقد لزوماً دورة استثنائية في حالة تلقى الرئيس لطلب من الأغلبية المطلقة للأعضاء يكون مرفقاً بالنقاط المقترن إدراجها في جدول أعمال هذه الدورة.

الاستدعاءات

المادة 14:

توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابةً من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة عن طريق العنون الجماعي عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة العادية وثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة الاستثنائية إذا طلبها السيد العامل.

كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال لاسم البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي وعبر تطبيقات التراسل الفوري.

المادة 15:

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال.

ويحدّد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع.

جدول الأعمال

المادة 16:

بعد رئاسة المجلس جدول الأعمال يتعاون مع أعضاء المكتب، مع احترام مقتضيات الموارد من 38 إلى 41 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات.



يجب أن يتضمن محضر اجتماع مكتب المجلس الذي يتم فيه حصر جدول أعمال الدورة تحديد النقطة التي سترعرض على كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس طبقاً لمقتضيات المادة 50 بعده.

و في حالة ما إذا كانت نقطة من جدول أعمال الدورة تدخل في اختصاصات أكثر من لجنة يمكن لمكتب المجلس أن يحيلها على لجنة واحدة معنية أو يحيلها على اللجان المختصة لدراستها بشكل مستقل.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس. وذلك بوسائل الإخبار المتاحة.

الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 17 :

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة لهم مصالح الجماعة، وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل.

تقدم الإجابة على الأسئلة الكتابية في جلسة خاصة لهذا الغرض.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيهه لهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض لهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

توضع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو لدى رئاسة المجلس وترتباً حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 18 :

يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز دقيقتين (02).

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة (05) دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلث دقائق (03).

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلث دقائق (03).

لا يجوز أن يعقب السؤال أو الجواب عنه والتعليق أية مناقشة عامة أو تعليق.



المادة 19 :

يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجامعة إن وجد.

كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجامعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 20 :

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاشه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفير على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يوجّل السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 21 :

يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وإن يقدم جواباً موحداً عنها.

المادة 22 :

يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجية عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه ويبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث: تسيير المجلس

تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 23 :

تطبيقاً للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجامعة دورات المجلس إجبارياً.

بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجامعة، يوقع أعضاء المجلس، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة. ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بالقاعة بعد بداية الاجتماع التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

يقوم رئيس المجلس بمسك سجل للحضور في كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين عند تهاليتها.

المادة 24 :

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونائبيه وجلس عامل العمالة أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.



النصاب القانوني

المادة 25 :

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

تحدد مدة انتظار اكتمال النصاب القانوني للمجلس في ستين (60) دقيقة، تحسب ابتداء من الساعة المقررة لانعقاد الجلسة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، ويعد التداول صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يحسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الالسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

تعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتتعهد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين إذا طلبها السيد العامل.

وإذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

رفع الجلسات

المادة 26 :

لاترفع الجلسات إلا بعد استئناف مناقشة كل النقط المدرجة بجدول أعمالها . ويمكن رفع الجلسة مؤقتاً إما بقرار للرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على لا تقل عن (15) خمسة عشر دقيقة ولا تزيد عن (45) خمسة وأربعين دقيقة.

كتابة الجلسات

المادة 27 :

يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال، وكذا في تتبع عمليات التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقرر والتوصيات.



المادة 28 :

في حالة غياب كاتب المجلس و نائبه أو عاقبها عائق أو رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين للقيام بذلك.

تنظيم مناقشات المجلس

المادة 29 :

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها. كما يمكن أن يقدم تقريرا حول أشغال المكتب أو يفوض أحد نوابه لعرضه.

يحيط الرئيس المجلس علماء دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوها في محضر الجلسة.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقطة المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

المادة 30 :

يفتح النقاش حول النقطة المعروضة في جدول الأعمال بوضع قائمة أولى يسجل فيها أسماء الأعضاء الراغبين في التدخل ، ويتناول كل منهم الكلمة حسب ترتيبهم في اللائحة بعد إذن الرئيس على لا تتجاوز المدة ثلاثة دقائق (3) لكل مداخلة.

يمكن للرئيس فتح لائحة ثانية نهاية إذا طلب بعض الأعضاء ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التدخلات دقيقة (1) واحدة لكل مداخلة، وللرئيس صلاحية تمديد مدة التدخل في اللائحتين إذا ارتأى أن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك.

إذا تبين أن تدخل عضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تثبيته إلى ذلك.

إذا عاد المتتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس اللجوء لتطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات أو منع العضو المعنى من الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31 :

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطق نقطة نظام، على لا يتجاوز ثلاث (3) دقائق ويجب أن تنصب نقطة نظام حول سير المناقشة، أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.



د) نبين أن نقطة فحكم لا حول لها أبداً، لأنها، هي التي ينبع منها كل الأحكام.

نقطة 32 :

يذكر الرئيس، المعنون بالـ "الأصدقاء الغير مذكورين" أن يطلبون زملائهم الآباء للولائم الكلمة بوجوب مراعاة "الأخين فقط" و "غيرهم للأقارب".

إذا كان كذلك، فإن بالغuir تعلق الجائزة من فعله مجرد أو بعض الأصدقاء، حجز للآباء. رفع الجائزة بهذا، وبهذه الرؤى منه رفع تجاه، كما يمكن للرئيس لتجاه، لتتحقق مفاهيم الغير، الكلمة من المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 113-14، المتعلق بالمساعدات.

المادة 33 :

إن تحدياته الدبلوماسية، دون شخصية، بما يصدر عنهم من أعمال وتصريحات معه، حيث ملحة العتابة، تقديرية، إنهم جلadas الدول العديدة والمتعددة، واجتماعات، للجان رياضي، فهو يحضر الجائزة إلى هذه الأعمال، التصريحات.

كثيراً تصريحاته، غير المفترضة

المادة 34 :

يعتبر التسوييف، الذي قدمته لـ "L'U.N."، ضمن حظره لـ "الأشخاص".

يعتبر عن التصريحات بالموافقة بـ "نعم" و عن التصريحات بالرفض، بـ "لا" وهي، حال الاتصال بذلك، يخفيها رفع اليه، و يمكن انتصار، فيه و مثلاً بذلك آخر، التسويف، يتم الدفع بحقيقة التسويف بعد أن يتوجه الرئيس بالكتاب بمقدمة المفترض التسويف، هيا، يعفن رئيس المجلس، رئيس، نتيجة التسويف، به، ذلك الكتاب، في ذاته، عملياً، أحد، الأسباب، التسويف، و لفترة، و المدة.

المادة 35 :

تفقد المفروضات بالاعتراض، المرتبطة للأسباب، التي ينس فيها للأقارب، القانون، التسليس، المتعلق بالحماية، على أساسه، مبنية.

وفي حالة تحالف الأسباب، يعتبر صوت الرئيس، من وجهه، و ضد تحالف الأسباب، في حالة امتناع الرئيس عن التصريحات، رفضه، التغطية الفعلية ضد على التصريحات.

لا يصح الرابع عن التصريحات بعد إجراءه بمقدمة، - مبيحة.

نقطة 36 :

لا يقبل أي طلب شفهي، أو آخذ الكلمة، كتاب، بمجرد، عملية التصريحات، إذا كانت لمعدلة، وإن بخطبة تقبل، ترتيبه، آن ذلك في عملية التسويف.



تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنتهاء مهامهم

المادة 37:

يتم تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 38:

يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير واحد على الأقل كل سنة.

تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 39:

تكون جلسات المجلس الجماعي مفتوحة للعموم مع مراعاة أحكام المادتين 10 و 11 من هذا النظام الداخلي.

المادة 40:

يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص للموظفين والضيوف وممثلي وسائل الإعلام.

يتتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويعذر الكلام أو التدخل في ما يتناوله المجلس.

المادة 41:

لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولو في المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 42:

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس.

ويحق لوسائل الإعلام تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بإذن من رئيس المجلس شريطة الحصول على اعتماد للتصوير من إدارة الجماعة تحدد شروطه وكيفياته بقرار من مكتب المجلس قبل تاريخ الدورة.

يعذر على غير وسائل الإعلام المعتمدة تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأي وسيلة من وسائل التسجيل والتصوير.



الباب الرابع: تشكيل مكتب المجلس وطريقة تسييره

المادة 43:

يتألف مكتب مجلس جماعة تمارة من الرئيس وتسعة نواب.

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة (70) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 44:

يجتمع مكتب المجلس و جوبا قبل كل دورة ، ويمكن أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يقوم المكتب بتحضير جدول أعمال الدورة و يعرضه على اللجان كما تنص على ذلك المواد 28 و 38 و 39 من القانون التنظيمي للجماعات.

المادة 45:

يتحقق النصاب القانوني في انعقاد اجتماع المكتب بحضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا تعذر ذلك ينعقد المكتب بعد عشرين دقيقة من الساعة المحددة للبداية بحضور ثلث أعضائه، وإذا تعذر ذلك ينعقد اجتماع المكتب بعد ساعة من التوقيت المحدد، ويعتبر اجتماعه في هذه الحالة صحيحاً كيما كان عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 46:

بعد الرئيس بمساعدة نوابه جدول أعمال اجتماعات المكتب، ويترأس اجتماعاته، وعند غيابه لأي سبب من الأسباب يقوم بهذه المهمة أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 47:

يحضر اجتماعات المكتب بصفة منتظمة كاتب المجلس ونائبه، ويقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر المكتب، وعند غيابه ينوب عنه نائبه.

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق بين أعضائه، ويتم اللجوء للتصويت عند الاقتضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 48:

يسهر كل عضو في المكتب تبعاً للمجال المفوض له فيه على تقديم تقريره إلى المكتب حول هذا المجال إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن للمكتب أن يستعين في عمله على سبيل الاستشارة أو عند الاقتضاء برؤساء اللجان الدائمة للمجلس عند دراسة نقطة تدخل في مجال اختصاص اللجنة، كما يمكنه أن يستعين في هذا الإطار بكفاءات وذوي الخبرة والشخص من خارج المجلس إذا اقتضى الأمر ذلك.



اللجان الدائمة

: المادة 49

يحدث المجلس خمسة لجان دائمة وهي:

- لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- لجنة البيئة والتعهير وإعداد التراب.
- لجنة التنمية الاجتماعية و الشؤون الثقافية والفنية والرياضية
- لجنة التواصل والتعاون والشراكات.

اختصاصات اللجان الدائمة.

: المادة 50

يعهد إلى كل لجنة من اللجان الدائمة المشار إليها في المادة 49 أعلاه دراسة القضايا وإبداء الرأي في المجالات التالية:

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- الميزانية وبرمجة الفاتض.
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحة.
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل.
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة.
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها.
- الاقتراضات والضمادات الواجب منحها.
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة.
- تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها.
- اقتناء العقارات، أو مبادرتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها.



- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحبيبه.

- دراسة جميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش الاقتصاد المحلي والتشغيل وتشجيع الاستثمار.

- تدارس التقارير المالية لعمل التمثيل الجماعي لدى المجالس الإدارية والمؤسسات المحلية في نهاية كل سنة مالية.

- مناقشة التقرير السنوي الخاص بالعمليات المحاسبية والمالية المنجزة من طرف الهيئات المختصة.

- دراسة الشق المالي في كل الالتزامات التي تعترض الجماعة القيام بها.

لجنة المرافق العمومية والخدمات

- إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية أو المساهمة فيها.

- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة.

- إحداث وتدبير شركات التنمية المحلية.

- وضع المخطط المديري للتجهيزات ودراسة جميع عمليات إنجاز الأشغال في مختلف المرافق الجماعية.

- تدارس تقارير عمل التمثيل الجماعي لدى المجالس الإدارية والمؤسسات المحلية.

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحبيبه.

- دراسة العقود والإتفاقيات المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة.

- المقررات التنظيمية.

- دراسة المشاريع المهيكلة لتحقيق الإنقاذية والاندماج لمختلف البرامح ولا سيما المتعلقة منها بسياسة المدينة.

- دراسة الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية وتشويفها ومحطات وقوف العربات.

لجنة البيئة والتعهير وإعداد التراب

- الدراسة والاطلاع على مختلف مراحل إعداد التراب ووثائق التعهير.

- الدراسة والاطلاع وإبداء الرأي حول مختلف برامج إعادة الهيكلة العمرانية وتأهيل السكن غير اللائق.

- ضوابط البناء الجماعية وأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية.

- تسمية الساحات والأرقة والطرق العمومية بتراب الجماعة.



- دراسة القضايا ذات العلاقة بالوقاية الصحية.

- دراسة القضايا ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحييشه.

لجنة التنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والفنية والرياضية

- البرامج المرتبطة بالتنمية الاجتماعية.

- الأنشطة والمبادرات ذات الطابع الاجتماعي والتي تهم مختلف الشرائح الاجتماعية.

- تشجيع مختلف أوجه العمل الثقافي والإبداعي الأدبي والفنى.

- الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها.

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات.

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحييشه.

لجنة التواصل والشراكات والتعاون

- دراسة المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها.

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص.

- اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي وكل أشكال التبادل مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشئون المحلية.

- دراسة تحديد اختصاصات وتنظيم إدارة الجماعة.

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتحييشه.

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصرياً للجماعة والتي تدخل في اختصاصات اللجنة.

- دراسة العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة المرتبطة بالاختصاصات اللجنة.

المادة 51 :

يتعين على كل عضو أو عضوة من المجلس أن ينتمي إلى واحدة من اللجان الدائمة.

يحدد عدد أعضاء كل لجنة في سبعة (07) على الأقل و 12 عضواً على الأكثر.

المادة 52 :



تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئيسة المجلس.

ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

النظام الداخلي للمجلس الجماعي لفلاحة

في حالة ما إذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة.

يمكن لأي مستشار تغيير عضويته من لجنة إلى أخرى شريطة إيداع طلب في الموضوع إلى الرئيس الذي يقوم بعرضه على المجلس في الدورة التي تلي تاريخ تقديم الطلب، مع الالتزام بمقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.

المادة 53 :

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة دائمة ونائبا له يقوم بمهام رئيس اللجنة عند غيابه. وينبغي السعي لتحقيق المناصفة في هذا الباب.

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو نائبه لأي سبب كان يتم انتخاب الرئيس أو نائبه في أول دورة عادية تلي شغور المنصب.

المادة 54 :

تحصص رئاسة لجنة البيئة والتعهير واعداد التراب للمعارضة.

اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة 55 :

تجتمع اللجان بمقر الجماعة، أو في أي مكان آخر يحدده في الاستدعاء، بطلب من رئيسها أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يوجه الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة. كما يمكن توجيهه بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال لاسيما البريد الإلكتروني لعضو اللجنة وعبر تطبيقات التراسل الفوري.

يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للجتماع. ويعمل على تزويد اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها، وعلى تمكنها من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع. ويخبر بموعده باقي أعضاء المجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو تطبيقات التراسل الفوري.



لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 56 :

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، تعقد اللجنة اجتماعها بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد للبداية كييفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور اجتماعات اللجان وله أن يبدى آرائه بصفة استشارية دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي، تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 57 :

تدرس اللجان وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها، وفي حدود اختصاصاتها، يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

تعتبر مداولات اللجان أشغالا تحضيرية لا يجوز نشرها للعموم .

المادة 58 :

تخذ اللجان توصياتها وملتمساتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس اللجنة.

المادة 59 :

تودع توصيات وملتمسات اللجان لدى رئاسة المجلس، ويسهر رئيس المجلس الجماعي على تبليغها إلى أعضاء مجلس الجماعة خلال انعقاد دورات المجلس.

اللجان المؤقتة

المادة 60 :

يمكن للمجلس الجماعي إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.



المادة 61:

تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة، تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 62:

تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها لدى الرئيس قصد عرضها على المجلس للتداول.

لجان التقصي

المادة 63:

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة (215) من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ولا يجوز تشكيل لجأن للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعت قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع الذي اقحمت تشكيلها. لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مجلس الجماعة.

بعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل مجلس الجماعة الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

المادة 64:

يعين أعضاء لجنة التقصي من قبل المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية المطلقة للهيئات السياسية الممثلة داخل المجلس، على ألا يتعدى عدد أعضاء هذه اللجنة سبعة (07) أعضاء، بما فيهم رئيس اللجنة ونائبه ومقررها ونائبه، وي منتخب رئيس اللجنة ونائبه ومقررها ونائبه من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، لا يمكن أن يكون عضواً باللجنة كل نائب للرئيس مفوض له بالقطاع موضوع عمل لجنة التقصي.

المادة 65:

يضع رئيس المجلس رهن إشارة لجنة التقصي التي تم تشكيلها الوسائل التي تراها لازمة للقيام بمهامها. يمكن للجنة التقصي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تتعلق بموضوع التقصي الذي أحدثت من أجله في عين المكان.

المادة 66:

تجتمع لجنة التقصي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتاريخه وساعة ومكان انعقاده، وتوجه الدعوة لجميع أعضائها في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ المحدد للجتماع. كما يمكن توجيهه بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال لاسيما البريد الإلكتروني لعضو اللجنة وعبر تطبيقات التراسل الفوري.



المادة 67:

لا تكون اجتماعات لجنة التقصي صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل بعد أول استدعاء، وإذا تعذر ذلك تعقد اللجنة اجتماعها في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجع الجائب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

المادة 68:

تكتسي أعمال لجنة التقصي ومداولاتها طابعا سريا.

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 69 :

يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من:

- رئيس الهيئة ونائبه يختارهما المجلس من بين أعضائه.
- خمسة مستشارين يختارهم المجلس مع مراعاة التمثيلية السياسية للمجلس
- عشرة ممثلين عن جمعيات الأحياء يختارهم الرئيس
- عشرة ممثلين عن المجتمع المدني يختارهم الرئيس
- عشرة من الشخصيات العمومية يختارهم الرئيس.

يستمر عمل الهيئة طيلة مدة التداب المجلس على أن يتم مراعاة ضمان التداول على العضوية داخلها من خلال تجديد أعضائها، من غير أعضاء المجلس والشخصيات العمومية، إذا أمكن ذلك كل سنتين.

المادة 70 :

يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي (المرأة: السعي نحو المناصفة، الشباب، ذوي الاحتياجات الخاصة).
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في قضايا المجتمع المدني؛
- الارتباط بالجماعة؛



المادة 71 :

تجمع هيئة المساواة ونكافح الفرس ومقاربة النوع بمقر الجماعة أو في أي مكان آخر بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثالثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

توجه الدعوة إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها.

كما يحق لكل عضو اقتراح نقطة في جدول الأعمال شريطة موافقة الأعضاء عليها أثناء انعقاد الاجتماع عن طريق التصويت دون مناقشة.

المادة 72 :

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، وإذا تعذر توفير هذا النصاب، تعقد اللجنة اجتماعاتها بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد للبداية كي فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تجمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 73 :

يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

كما يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل من بين أعضاءها تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 74 :

تتخذ الهيئة قراراتها وتصدق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب المتن丞 إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 75 :

يعين رئيس الهيئة مقررا للهيئة يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة ونائبا له،
يحرر محاضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع، يوقعه رئيس الهيئة ويوضع رهن إشارة من رغب من أعضاء الهيئة في الحصول على نسخة منه.

المادة 76 :

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية في حدود الإمكانيات الموجودة.



المادة 77 :

تدرن الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 78 :

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعلومات التي لها صلة بهذه المبادئ من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

إن عمل الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 79 :

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس عند الاقتضاء.

كما يقوم رئيس المجلس الجماعي بإخبار أعضاء الهيئة ببيان توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها عند انعقاد الاجتماع الموالي للهيئة.

لقاءات التشاور والحوار حول برامج عمل الجماعة

المادة 80 :

تطبيقاً لأحكام المادة 119 من القانون التعليمي المتعلق بالجماعات، لتعكين المواطنين والمواطنات والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه. تقوم الجماعة بتوجيهه دعوة عمومية إلى كافة الفاعلين المعنيين بإعداد برنامج عمل الجماعة لفتح حوار عمومي محلي حول مسار إعداد هذا البرنامج. وتنشر على نطاق واسع بجميع الوسائل الممكنة والمتحدة.

المادة 81:

يحق للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين المحليين تقديم طلب لدى المصالح الجماعية المكلفة للمشاركة في ورشات التشاور الخاصة بإعداد برنامج عمل الجماعة في مختلف محطات إعداده، وذلك خلال المدة المحددة في الإعلان.

ويتضمن طلب التشاور المودع لدى المصالح الجماعية المختصة البيانات التالية:

- بالنسبة للمواطنات والمواطنين:

الإسم الكامل - رقم بطاقة التعريف الوطنية - العنوان البريدي والكتروني - الموضوع المرغوب المشاركة فيه.



- بالنسبة للجمعيات:

اسم الجمعية - الملف القانوني - العنوان البريدي و الإلكتروني - القطاع الذي تنشط به وترغب في المشاركة فيه.

المادة 82 :

تقوم الجماعة ببرمجة جلسات عمومية للحوار والإنصات يشارك فيها كافة المواطنات والمواطنين والجمعيات الراغبين في ذلك والمودعة طلباتهم لدى مصالحها بعد دعوتهن لها هذا الغرض بشكل رسمي، ويتم خلال هذه الجلسات عرض مشروع المحاور الكبرى لبرنامج عمل الجماعة (التشخيص وتحديد الحاجيات، الرؤيا والأجراة).

ويعد استكمال جلسات الإنصات العمومية، يحق للمشاركين في أشغالها، تقديم اقتراحات كتابية، داخل أجل سبعة أيام، إلى مصالح الجماعة المكلفة بإعداد برنامج عمل الجماعة.

ويتم نشر مضمون وحصلة هذه الورشات التشارورية العمومية بمختلف الوسائل المتاحة منها الوسائط الإلكترونية.

لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين وجمعيات المجتمع المدني

المادة 83 :

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة ماضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الفاعلين المعنيين .

المادة 84 :

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويووجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة.

يعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء أو التوصيات الصادرة عنها.

المادة 85 :

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد دراسة إمكانية إدراج بعض توصياتها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.



الباب السادس: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

إعداد وتقديم المحاضر

: المادة 86

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بكل أمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس ويساعدهما في ذلك موظفو الجماعة.
يوقع المحضر من طرف رئيس الجلسة وكاتب المجلس أو نائبه.

: المادة 87

يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده.

: المادة 88

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر في الحامل الورقي أو الإلكتروني لكل عضو بالمجلس طلبها كتابة عن طريق مكتب الضبط داخل أجل 15 يوماً الموالية لاختتام الدورة.

نشر ملخص المقررات.

: المادة 89

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن: أحكام ختامية

: المادة 90

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلاثة الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.



المادة : 91

في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضيات هذا النظام الداخلي مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة : 92

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

اطلع عليه للتنفيذ بعد عدم التعرض عليه بتاريخ ١٨-٢٠٢١ لكتور زهير الزمامي

امضاء رئيس المجلس الجماعي

